

وزارة المالية

أمر عدد 2417 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 583 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلقة بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المنتوجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم

تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفات جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المنتوجات.

وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 583 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة على الإسمنت غير المسحوق "كلنكر" المدرج تحت الرقم 252310000 من تعريفات المعالييم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 860.000 طنا.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي